للاشفيع الا ان غيره وان كان لا يخ من حوازه لان الغايب ايضا شفيع كما
فرضه فى اول المسئله وما ذكر من التعليل تم بالنسبة الى الاول اما من بعده
فاقتصاره على نصيبه لا يضر بالمشترى لان الشقص قد اخذ منه تاما على
التقديرين بخلاف اقتصار الاول على حصته فانها تفرق الصفقة على
المشترى ويحتمل على هذا تخيير الثانى بين ان ياخذ النصف او الثلث فاذا اقدم
الثالث ووجدهما قد تشاركا فان الاخذ اخذ الثلث منهما على السويه فان
وجد الثانى قد اقتصر على الثلث تخير بين ان ياخذ من الاول نصف ما فى
يده وهو تمام حقه ولا يتعرض للثانى وبين ان ياخذ من الثانى ثلث ما فى
يده لانه يقول ما من جزء الا ولى منه ثلثه وان ترك الثانى حقه حيث لم يا
خذ الاول فلا يلزمنى ان اترك حقى ثم له ان يقول للاول ضم معك لى ما اخذته
لنقتسمه نصفين لاستواينا فى الحق وعلى هذا فتصح قسمة الشقص من ثمانيه
عشر لانا نحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعه يحصل منها ثلثه
فى يد الثانى وسته فى يد الاول ثم ينزع الثالث من يد الثانى واحدا
ويضمه الى السته التى فى يد الاول تكون سبعه يقتسمانها بينهما وهى تنقسم على
اثنين فنضرب اثنين فى تسعه تبلغ ثمانية عشر للثانى منها اربعه مضروب
الاثنين اللذين بقيا له فى اثنين تبقى اربعة عشر لكل واحد من الاول والثالث
منها سبعه واذا كان ربع الدار ثمانية عشر كانت جملتها اثنين وسبعين
ويحتمل هنا ان لا ياخذ الثالث من الثانى شيئا بل ياخذ نصف ما فى يد الاول
فينقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثانى لا يعد عفوا عن السدس بل اقتصارا
على حقه والا لاتجه بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على قول
وانما اخذ كل حقه مع انهم قد قال بعضهم بسقوط حقه لكونه قد عفى عن بعضه
قوله

قوله لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعه الخ قد تقدم ان فيه وجها بسقوط
حق العافى من نصيبه وياخذ الاخر حصه صاحبه وما ذكره المص هو الاشهر
قوله اذا احضر احد الشركا فاخذ بالشفعه وقاسم الخ اذا احضر احد الشركا
فاخذ بالشفعه فله مقاسمة وكلاء الغايبين لان الحق الان مختص به
فاذا قدم الغايب فان عفا استقرت القسمة وان اخذ فله فسخ القسمة والمشاركه
لان حقه شايع فى الماخوذ وفى باقى السهام ولو اخذ الاول الجميع ثم رد الشقص
بعيب ثم حضر الاخر فالوجه ان له اخذ الجميع لان الرد بالعيب ابطل الاخذ من
اصله فكان كما لو عفى عن حقه ويحتمل اختصاص اخذ الثانى بحصته بناء على
ان اخذ الاول اسقط حق الثانى مما زاد على حصته ورده بالعيب احدث ملكا
جديدا للمشترى بعد ان خرج عنه فلا يكون كالعفو بل كعوده الى المشترى
ببيع وهبة وهو ضعيف لان الرد اوجب فسخ الاخذ ولم يثبت سببا جديدا للملك
فلا يساوى عوده بالعقد قوله لو استغلها الاول ثم حضر الثانى شاركه فى الشقص
دون الغله المراد باستغلاله لها ظهور الثمره بعد اخذه وقبل اخذ الثانى
على وجه لا يصير تابعا للاصل شرعا سوا اخذ عليها ام لا وانما لم يشاركه الثانى فى
الغله لان ملكه لم يتحقق الا بالاخذ فقبله كان الملك منحصرا فى الاول كما ان
الاول لم تملك ما غله الشقص بعد المشترى وقبل اخذه وكذا القول فى الثلث
بالنسبة الى الاولين ولان السابق ليس اخذ بالنيابه عمن بعده اذ لا وكاله
له معه ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكاله فلا اشكال فى تحقق
المشاركه وللشافعيه وجه بمشاركة الثانى للسابق فى الغله وضعفه ظاهر قوله
لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض
لا يتضمن الترك وفيه تردد اذا قال احد الغايبين بعد حضوره او الحاضر

Copyright © King Saud University